الاذرعي وتحت جبل نمرة غار اربعة اذرع او خمسة حتى
يروح الى الموقف لهم قاله في المنح **قوله** وصدرها من عرنة
قال الكردي وليس من عرفة نمرة ولا عرنة بل هما
بين عرفة والحرم على طرف عرنة الغربي وعرنة اقرب الى عرفة
من نمرة متصلة بحيث لو سقط جدار المسجد الغربي سقط
فيها وتنسب الى العرنيين بل قيل ان وادي عرنة داخل
في عرفة لكنهم ضعفوه وان نقل عن مالك **قوله** ودخولها
قبل الزوال بدعة وفي الايضاح ومما يفعله الناس من دخولهم
عرفات في يوم الثامن مخالف للسنة ويفوتهم بذلك سنن
كثيرة منها الصلوات بمنى والمبيت بها والتوجه منها
الى نمرة والنزول بها والخطبة وصلاة الظهر والعصر
مجموعتين بها قبل دخول عرفات وغير ذلك
قوله فيه اي مسجد ابراهيم عليه السلام **قوله** و
يخففها بحيث يفرغان معًا ولابد من الاتيان باركانها
اذ لا تسمى خطبة الا بها لكن ينبغي تقدم الاية في الاولى
قوله ويقدم السامع الاجابة على سماع تلك الخطبة
اي اجابة الاذان لانها تكون مع قراته للخطبة الثانية
فيجيبها لما ذكره كغيره انه يفرغ من الخطبة الثانية مع
فراغه من الاذان **قوله** وهو اي المسافر الذي يجوز
له القصر والجمع **قوله** وهو ماكث اي لما ذكروه في باب
القصر ان نية الاقامة لا تؤثر الا من ماكث بخلاف
السائر لجهة مقصده اذا نوى الاقامة وعلموا بان فعله
اقوى من نيته **قوله** باقامة اربعة ايام كوامل بعد

النفر

النفر من منى الى ان قال في الحاشية وفي المجموع لو دخل الحاج مكة
ونووا الذهاب لوطنهم بعد فراغ مناسكهم ترخصوا من حين
خرجوا لانهم انشأوا سفرا قصيرا اهـ كلام المجموع ولا ينفيهم
نية العود لمكة للطواف لانها غير وطنهم بخلاف المكي
اذا خرج لذلك مريد السفر الى مسافة قصر بعد نسكه فانه
لا يترخص في خروجه للحج لان الرجوع للوطن وان كان لحاجة
وهي هنا الطواف مانع للترخص عند الشيخ بن حلة قال الاذرعي
اهـ كلام المنح قال العبد الروف فاطلاق المجموع نية الاقامة
منهم صادق لكون الاقامة المنوية حال الدخول بعد
النفر واما قول المجموع فاذا خرجوا يوم التروية الخ
فكلام اخر مرتب على ما قبله فلا يمنع التاييد المذكور نقله
ابن الجمال عنه وقال فتامله اما عبارة المجموع فقد نقلها
هنا عنه في الاسنا والامداد والمغني والنهاية وغيرها
وزادوا انه عن الشافعي والاصحاب واما كون اطلاقه
صادق بنيتهم الاقامة بعد رجوعهم فليس بظاهر بل قوله
فاذا خرجوا لمنى الخ صريح في انهم ارادوا بنية اقامتهم الاقامة
قبل خروجهم لعرفة اذ لو ارادوا الاقامة بعد رجوعهم
من منى لما كان لهم الترخص لانهم اذا نووا السفر حينئذ
فسفرهم لمنى وعرفة سفر قصير واما قول العلامة عبد الروف
ان قول المجموع فاذا خرجوا يوم التروية الخ فكلام مرتب
على ما قبله لم يرتبه ويربطه في الاسنا وغيره به ومثله فعل
في المغني بل زاد في الامداد والنهاية ما لفظه وظاهر
انّ محل ذلك فيما كان معهودا في الزمن القديم من

Copyright © King Saud University